

فصل جوار الرجوع الهيب كلولده ما لم يبلغ الا ان يكون له ربح
مختم ومن يلهم بدرجة تاسي ربح ووجه هبة الضله او يكون بغيره كما مر وان
او قدمات الواهب او الموهوب له او خرج عن ملكه ببيع وعينه ولو غادر بلحاظ
استنهاكها حكا كقول دنيغ وصنع وخباطه نوب وبناعته وعرضها وان لها
حشا او خلجها ما لا يسر سيرها عنه او شكا الميتة او لا يستلأكل من ويمن لا يستلأ
منقول كقول وشوه وهما للمتهب ولو وهب خا سلا ربح في الام والولد ما لم يرد
في البين ولو وهب خا لا يفتل ربح فيها قط ما اما الهزال والنقصان وغلا السخر فلا ينع
والام ان تخرج كالاب عند المني وعنه وعنه مود قال **موش** والمجد قال **ص**
ولو صدقة او رجوع في هبة الدين الا بغيره لم يحصل ومن باع ما وهب قبل تسليمه بغيره
ان كانت ما يربح فيه يكون بغيره رجوعا بلحاظ كالتوضيحه والتدبير وقال **موا**
خناج ولو قال الروح لا يجرها في شئ يرك ما وهب لك فقال **ز** كذا في ان كانت طلبت
او حقلها وطلبها واجازت لا يفتي قال **م** زد الهيب ما يركن قبل المنهيب او قبض والولو
فالتزوجها دونت عليك بهزي وعنه ربح الهيب فهمم والحق اذا وهب او هتقر كل
ملكه فربحها قال **الس** والتك فان كان نذرا فالثلث على الاصح ويرجع وورثه في الثلثين
فان اخرج الكل هيبه ملك عليه ويكرهه الفصل بين الاولاد الا للبر فان فعل صح ويعتد الميراث
والتشويه **فصل الجوار** على ملك المجهول الا حيث عرفه خلافه وقال **ه** ملكته
ولو قال لولده اعطيتك هذا فبطل من مال وما يقر بركته لصفا او ولدك فله مفا ستمه على الباقي
ان لم يكن الاب وهبه لهم والهدير وكل ما ينقل بملك بغير لفظ وحب عوضها للقرن وعنه
حسب القرن والكسبه والصفه والحاله وقال ابو مضر **ك** الدين شوا ويرد مثل المظ وقبه
المتقوم واستطابا لموت بلوميه ويلزم بغيره **فصل** ان ادعا الواهب بعد
لف الهيبه انه اذا اذ العوض وقال المتهب ما عليت بس الواهب والاحلف المتهب ما علم
ولو كانت باقية قبل قول الواهب للرجوع فمثل هذا ان ادعا عوضا مستوطا او مستوطا عليه
لما اضر في نفع ولو قال وهتكل الارض مغله واكثر المنهيب خلف الا اذما وقصلا ينع مثل
هذه الزلاعه والزاده المانعه زياده نفس العله لا خضدها وستورها ولو قال الواهب وهت
مثل وانا غيرت فليس حيث اصله العقل والنسب كعت ضعتها او سكرها **لام** قول اخذ عليه
اليمين كقول الكثر الباعه ووجهها البواهيها انكرت حين غلبت ولو قال الواهب لم تقبل وقال
الشهود ما سقها فقبل فلا هيبه فان شهد واعمال قرانه من دونت دعوه انه وهب حلف
ان قال لم يقبل فان قال ذلك تعقب الدعوى حلف الواهب خلاف **المضرب**

العري والرقى تصحان في الذوق الصغره والعري
والحاربه والخله فان قال موبدا او تعطل بغيره فلهم خناج المبول وخجوز الرجوع
وكذا العزل فان قال عرك او عرك او سده لم يتابد وكان كالتقاربه لكن لا يخرج الحمل
ويقتاول الفولاد الا عليه مع القرنيه قال **ص** وفوايد الولد فان مات المتزوج ابدا او سطر
لتهوره فلا ينع ذلك فان قال المتزوجي موقت وقال المتزوج مطلق خلف فان سلك عادت
للقران زد البين على المتزوج خلف فان سلك المتزوجي للقران لا ينع الاول كتابه
الدعاوي وكسره للقران الوطان سلك **فصل السك** من غيرها بلها
بالبا عازيه بربحه مطلقها وموقفها بوقت معلوم او بوقت الماخرو ورضه من يقدره مع
القرانه كالتقاربه سوادان وهما نوب المتقاربه او مقنن معلومه مات قبل ذلك كانت
وضيه للمخازن الى الاول من موته او من المتقاربه ان خرجت من الثلث فاذا كان مالها ثلثا ينع
وهي العرضه ما به منها سكتها الى اخر الاجلين موتا واستوفى من ساقها ما به قاله
لا ينع وقال القاضي سكتها الى اخر الاجلين موتا ولو بلغت اجزه سكه زاد على ما به
هسب سكتها ما صيته ما به **الاستسار** سكتها به والمقنن ولو رتبته الرجوع ولو كان
سقط التنايد وكسره الرجوع البقي في غير نوبه الاسلام كقطع الطوق واخترب الامام فان
سقط السك والبنا جهوا حاره فاستره فاذا جلب القدر للمباي الحيا وان مع الاطلاق وقيل
المدى وعلا الما الباني اجزه السك من التقدير فان سلم البنا عنها حاز وثبت النراج **ه**

كتاب الوفاء شر وطبخته كسبه
الاراكون الواقف بالغا ولا خير لان العبد ما لك فلا ينع وقبه
ولو اجاره السيد كغيره مطلق المصروف قوف محجور ومريض ما قومه وهو مستعرق
بفعل شيق يتقسط الدين والايه والالتق من المرض فينفذ ودمق القيد ومن وقف
بعد موته فله الرجوع والبيع ما دام حيا **التاكون** الموقوف ببيع الاستفاد به مع بقائه
ولو مجهولا ومنفولا كعبد ومريض وسيف ونوب ومشاع الاستفاد فان كان بوقفه فاطلبه
م حجه فيها صيته اخترا لا ينع واجاره **الهاوك** **القسم** **والما صرف** **وهو** مطلقا
وقسم كالشياء المفاضان ان ينفذ نصف ارضه وخياره او بعد موته فيفلسم المتولي بعد موته
كالشاه الطاري ان ينفذ كل ما له ومترضه او بعد موته ربح للورثه لثناه ما كان مقيد ان لم يجر
وقسمه كوقف الخديك قطع من الدسه ومن منع وقف المشاء بقول الان لم يجر المشاء فان
لم يجر بطل ولو وقف كل ما له وفيه ما لا ينع وما لا ينع كالتاكون تعلمه في ما ينع وفيه الاقله كالعتق